



الفيدرالية المغربية  
لناشري الصحف

ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⵔⵓⵔⵉⵏ  
ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⵔⵓⵔⵉⵏ  
KINGDOM OF MOROCCO  
MINISTRY OF COMMUNICATION



المملكة المغربية  
وزارة الاتصال  
ROYAUME DU MAROC  
MINISTÈRE DE LA COMMUNICATION

عقد برنامج لتأهيل المقابلة الصحفية

بين

وزارة الاتصال

و

الفيدرالية المغربية لناشري الصحف

## الفهرس

3.....	الديباجة
5.....	I- الإطار العام وأهداف عقد البرنامج لتأهيل المقالة الصحفية المكتوبة
5.....	المادة 1: الإطار العام ومدة صلاحية العقد
5.....	المادة 2: أهداف عقد البرنامج
7.....	المادة 3: اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة
8.....	II- أنظمة الدعم والتزامات الأطراف المتعاقدة
8.....	المادة 4: أنظمة الدعم
12.....	المادة 5: برامج الدعم غير المباشر للصحافة المكتوبة
15.....	III - الحكامة: لجنة التتبع والتقييم
16.....	IV - تنفيذ عقد البرنامج
17.....	V - ملحق
17.....	ملحق (1) التزامات الأطراف المتعاقدة
23.....	ملحق (2) احتساب توزيع الدعم العمومي
24.....	ملحق (3) مقتضيات إجرائية
26.....	ملحق (4) شروط وإجراءات

يمثل عقد البرنامج 2013-2017 لدعم الصحافة المكتوبة، محطة جديدة في مسار العمل من أجل تأهيل المقاولات الصحفية وتعزيز احترافيتها، وتمكينها من كسب تحديات التنافسية والتحديث، والعمل على الارتقاء بحجم الانتشار ومستوى المقروئية، وتدعيم صلابة النموذج الاقتصادي للمقاولات الصحفية، والعناية بالموارد البشرية الصحفية والمهنية واحترام وتطوير الاتفاقيات الجماعية، واستيعاب تحديات وإمكانات التحولات التكنولوجية والرقمية، والنهوض بأخلاقيات المهنة كما هو متعارف عليها عالمياً.

كما يؤسس هذا العقد-البرنامج في صيغته الثانية، لمضاعفة الجهود الجماعية المطلوب من أجل تنزيل مقتضيات الدستورية المتعلقة بالصحافة، وخاصة ما يهم تقوية قدرات الصحافة المكتوبة، والعمل على ضمان حق المواطن في المعلومة، ودعم حرية الرأي والتعبير، وصيانة تعددية تيارات الرأي والفكر، والنهوض بقيم المسؤولية في الممارسة الصحفية، وصيانة قيم التنوع والإبداع، وتطوير مقومات المهنة والاستقلالية في الصحافة المكتوبة، وتوفير شروط انحراط المقاولات الصحفية في مواكبة مسار الإصلاحات السياسية والمؤسسية والأوراش التنموية، وترسيخ مقومات دولة الحق والقانون، وتأمين واحترام مكونات الهوية المغربية ومقوماتها وثوابتها الدستورية، وتعزيز وحدة وإشعاع المغرب ضمن محيطه الإقليمي والدولي.

وتجد هذه التوجهات مرجعيتها في الرسالة الملكية الموجهة إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام يوم 17 يناير 2009، والتي دعت إلى "العمل على توفير الشروط الكفيلة بإقامة مؤسسات إعلامية احترافية حرة ومسؤولة، وانبثاق صناعة إعلامية تنموية، عبر إحادة النظر في منظومة الدعم العمومي للصحافة المكتوبة، وتطوير منظومتها القانونية، وتمكينها من هيئة تسهر على تنظيم المهنة وتأييدها قانونياً وأخلاقياً، مذهبنا في ذلك، أن الإعلام شريك لا مندوحة عنه في ترسيخ المواطنة، متى عمل في نطاق ديمقراطي، أساسه سيادة القانون، وعماده المهنية، وروحه الأخلاقيات، وجوهره التنوير الموضوعي للرأي العام".

كما يجسد هذا العقد-البرنامج الجديد ثمة تعاون وتشاور عميقين بين كل من وزارة الاتصال والفيدرالية المغربية لناشري الصحف، باعتبارها الهيئة الأكثر تمثيلية، وذلك إثر دراسة مهنية لحصيلة العقد البرنامج السابق وخلاصاته، وكذا آثاره على توسيع قاعدة المقاولات الصحفية المؤهلة، مقارنة مع سنة انطلاق عقد البرنامج الأول في 2005، وتحقيق تقدم معتبر في وفاء المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم بالالتزامات الضريبية والاجتماعية، وإرساء نظام قياس رواج الصحف، وصيانة تعددية المشهد الصحفي المكتوب، وتوسيع انتشاره الإجمالي. وذلك موازاة مع بروز تحديات مهنية واقتصادية وتكنولوجية جديدة، وتنامي الحاجة لرفع فعالية منظومة الدعم، والعمل على احترام الحد الأدنى من مقتضيات الاتفاقية الجماعية.

كما يهدف هذا العقد الجديد إلى تطوير حكمة الدعم العمومي الموجه للصحافة المكتوبة، وتأسيسه على فلسفة "الدعم من أجل الاستثمار"، واعتماد المنطق التعاقدى القائم على الوصول إلى نتائج بمؤشرات محددة، وكذا صيانة شفافية الدعم العمومي ونزاهته وفعاليته وحياديته، وهو توجه أكد عليه البرنامج الحكومي، حين نص على "تطوير نظام الدعم العمومي للصحافة الوطنية، وفق عقد برنامج متقدم وتوسيع انتشارها، إضافة إلى العمل على النهوض بالأوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين والعاملين في هذا القطاع"، وذلك في أفق انبثاق "إعلام ديمقراطي حر ومسؤول ومبدع، يعكس التعددية السياسية والثقافية، ويخدم الهوية الوطنية، وينخرط في التنمية المجتمعية، ويواكب التحول السياسي، ويعمل على إرساء مبادئ التعدد والتنوع بين مختلف مكونات المجتمع المدني المغربي وروافده، مع التركيز على سياسة الانفتاح والتسامح، والتفاعل الإيجابي مع مختلف الثقافات والحضارات الإنسانية".

ومن أجل بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه، تم الاتفاق بين وزارة الاتصال من جهة، والفيدرالية المغربية لناشري الصحف من جهة أخرى، على وضع الآليات والوسائل الكفيلة بتحديث القطاع وتأهيله، وفق مقتضيات هذا العقد-البرنامج.

# I- الإطار العام وأهداف عقد البرنامج لتأهيل المقابلة الصحفية المكتوبة

## المادة 1: الإطار العام ومدة صلاحية العقد

يشكل هذا العقد برنامج الإطار المرجعي، المؤسس على المقاربة التشاركية بين الحكومة ممثلة في وزارة الاتصال والفيدرالية المغربية لناشري الصحف، الرامي إلى تأهيل وتحديث المقابلة الصحفية المكتوبة.

تسري أحكام هذا العقد لمدة خمس سنوات 2013 – 2017.

## المادة 2: أهداف عقد البرنامج

يسعى هذا العقد-البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تطوير الإطار المؤسسي لحكمة منح الدعم العمومي للصحافة الوطنية  
من أجل تعزيز حكمة منح الدعم العمومي المخصص للصحافة الوطنية، يتوجب وضع آليات لتوجيه هذا الدعم لفائدة تحديث وتأهيل المقابلة الصحفية المغربية، مع العمل على تكريس قيم ترشيد إنفاق المال العام. كما يهدف هذا العقد تطوير الحكمة الجيدة من خلال الإرساء القانوني للجنة الثنائية للصحافة المكتوبة، وإحداث صندوق دعم تحديث المقابلة الصحفية، ثم وضع آليات مؤسسية للتتبع والتدقيق والمراقبة لأوجه استعمال الدعم العمومي الموجه للصحف.
- 2- اعتماد نظام دعم متنوع وفعال وشفاف وتعاقد  
يستهدف هذا العقد البرنامج اعتماد نظام متنوع الأهداف والوسائل والتدخلات، من أجل دعم قطاع الصحافة، وإرساء نظام قائم على الاستثمار ويتأسس على أساس مؤشرات دقيقة وواضحة ومضبوطة.
- 3- تدعيم الأداء الاقتصادي للمقابلة الصحفية  
إن دعم الأداء الاقتصادي للمقابلة الصحفية يتطلب تعبئة مصادر تمويل إضافية في مجال التأهيل والرفع من إنتاجية المقاولات الصحفية، بغاية تعزيز فرص بناء نموذج اقتصادي للمقابلة الصحفية الوطنية أكثر تنافسية وقابلا للاستمرار.
- 4- تحديث بنيات التوزيع وتوسيع الانتشار ونسب المقروئية  
من أجل تحقيق صحافة القرب، ورفع نسب المقروئية، وتعزيز دور الصحافة في الإشعاع داخل وخارج المغرب، فإنه من الضروري التوجه إلى تحديث بنيات النشر والتوزيع في إطار شراكة مع الفاعلين المعنيين، حتى يساهم تعزيز بنيات التوزيع في رفع تحدي تطوير قراءة الصحف وتوسيع الانتشار.

5- تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومة، و تحقيق جودة وتنوع المضمون  
إن تطوير المحتويات والمضامين تظل من الأهداف الرئيسية لبرنامج الدعم العمومي للصحافة، ومن أوجه التطوير المطلوبة تشجيع كل البرامج التي تستهدف تحسين وتنوع المضمون التحريري للصحف، و تامين صحافة التحقيق وتقوية صحافة الميدان والاشتغال على قضايا الشباب والمرأة والأسرة والقرب.

6- دعم جهود مواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية في قطاع الاتصال  
من أجل تقوية فرص تطوير الصحافة الوطنية وانفتاحها على شرائح واسعة من المجتمع، وخاصة الفئات الشابة، يستهدف عقد البرنامج تعزيز استعمال وسائل التكنولوجيات الحديثة في صناعة المنتج الصحفي.

7- النهوض بالموارد البشرية ومضاعفة برامج التكوين والتكوين المستمر  
يعتبر المورد البشري ركيزة أساسية في إنتاج وصناعة الصحافة بالمغرب، لذلك ينبغي تامين العنصر البشري المشتغل في قطاع الصحافة، من صحفيين وباقي العاملين، كما ينبغي مواكبة التحولات واستباقها عبر مضاعفة برامج التكوين والتكوين المستمر.

8- تشجيع المهنيين على تطوير سوق الإعلانات و الإشهار وتعزيز شفافيته بكيفية مستقلة  
يهدف العقد البرنامج إلى تشجيع المهنيين على تطوير وتنمية سوق الإشهار بالمغرب، وإقرار آليات الشفافية والمنافسة الشريفة والزاهة ومصداقية الانتشار.

9- تأهيل الصحافة الجهوية  
بهدف الارتقاء بجودة الصحافة الجهوية في أفق ترسيخ ورش الجهوية المتقدمة، ومن أجل تمكين المقاولات العاملة في هذا المجال من هيكلة بنيتها وتنمية مواردها الذاتية، تستفيد مقاولات الصحافة الجهوية من دعم مالي، على أساس التقدم بملفات مشاريع دقيقة وذات نتائج قابلة للقياس، ويتم التعاقد على أساسه مع المقاول بعد مصادقة اللجنة الثنائية على إطار التعاقد، قصد مساعدتها على تحقيق برامجها التنموية.

10- دعم الصحافة الإلكترونية  
من أجل الارتقاء بجودة الصحافة الإلكترونية، وتمكين المقاولات العاملة في هذا المجال من هيكلة بنيتها وتنمية مواردها الذاتية، تستفيد مقاولات الصحافة الإلكترونية من دعم مالي، على أساس التقدم بملفات مشاريع ويتم التعاقد على أساسه مع المقاول، قصد مساعدتها على تحقيق برامجها.

11- دعم التعددية السياسية واللغوية والثقافية في إطار التنوع والوحدة وحماية استقلالية المقاولات الصحفية حيث تعد حماية استقلالية المقاولات الصحفية، فيما يتعلق أساسا بالجوانب المالية والتحريرية، من أبرز العناصر المشكلة لفلسفة الدعم العمومي للصحافة الوطنية. ويستهدف دعم قيم التعددية داخل المجتمع بكل تجلياتها وتعبيراتها السياسية واللغوية والثقافية في إطار التنوع والوحدة.

## 12- تحسين أوضاع العاملين في الصحافة المكتوبة

إن تطوير مهنة الصحافة الوطنية يمر من قاعدة أساسية ألا وهي تحسين الأوضاع الاجتماعية لمجموع العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة، لهذا يستهدف عقد البرنامج لدعم الصحافة الاهتمام بالأوضاع الاجتماعية للمشتغلين في العمل الصحفي، من خلال تشجيع المستفيدين على إحداث صندوق اجتماعي للصحفيين والعاملين بالقطاع.

## 13- دعم المنظمات المهنية وتعزيز احترام موانيق أخلاقيات المهنة

يستهدف عقد البرنامج تعزيز دور الهيئات المهنية، وذلك بغية تقوية التنظيم والتأطير داخل مهنة الصحافة وإيجاد آليات الضبط الذاتي، لهذا وجب احترام موانيق أخلاقيات المهنة، خاصة ميثاق أخلاقيات كل من هيئات الناشرين والصحفيين، الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام، ودليل حماية الجمهور الناشئ.

## المادة 3: اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة

من أجل تأهيل قطاع الصحافة المكتوبة والنهوض بأوضاع العاملين فيهما والارتقاء بوضعية المقاولات الصحفية، تحدث لجنة الثنائية للصحافة المكتوبة تقوم بمنح رقم اللجنة للصحف المتوفرة على الشروط المنصوص عليها في هذا العقد البرنامج. كما تمنح كذلك الدعم العمومي للجرائد الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية وفق ملف تقدمه المقاولات الصحفية كما هو منصوص عليه في الملحق رقم 4، وذلك وفق مقتضيات المرسوم المؤطر للدعم العمومي للصحافة المكتوبة.

وفي حالة الإخلال بإحدى الشروط الموجبة للحصول على رقم اللجنة تقوم اللجنة الثنائية بسحبه بصفة مؤقتة أو دائمة، وكذا المطالبة باسترجاع مبالغ الدعم.

ويمكن لهذه اللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها ممثلين عن قطاعات حكومية أو هيآت مهنية أو غيرها كلما رأت فائدة في ذلك.

وتضع اللجنة الثنائية نظاما داخليا يحدد طريقة عملها، كما تعتمد مدونة سلوك لأعضائها لتفادي تضارب المصالح ونزاهة عملها وسرية مداولاتها.

ويحدد الملحق رقم 3 تشكيلة اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة والمهام الموكولة إليها.

## II- أنظمة الدعم والتزامات الأطراف المتعاقدة:

تخصص ضمن ميزانية وزارة الاتصال اعتمادات مالية، وفق التزامات متبادلة مفصلة في الملحق (1) بين وزارة الاتصال والفيدرالية المغربية لناشري الصحف باعتبارها الهيئة الأكثر تمثيلية، لدعم الصحافة الوطنية ذات الطابع الإخباري العام بأصنافها اليومية، الأسبوعية، نصف شهرية والشهرية، وبمختلف انتماءاتها: المستقلة و الحزبية، كما يوجه الدعم العمومي أيضا للصحافة الإلكترونية الإخبارية العامة، وكذلك لدعم صحافة تعددية الرأي والفكر. ويمنح الدعم للصحف التي استوفت كل الشروط الواجبة للاستفادة من أوجه الدعم كما هو منصوص عليه في الملحق رقم 4.

### المادة 4: أنظمة الدعم

يستهدف هذا العقد البرنامج اعتماد نظام متنوع الأهداف والوسائل والتدخلات من أجل دعم قطاع الصحافة ، نظام للدعم قائم على الاستثمار يتأسس على أساس مؤشرات دقيقة وواضحة ومضبوطة. وتمنح قيمة الدعم لكل صحيفة داخل كل خانة في نفس الصنف من الدعم انطلاقا من شبكة احتساب عدد من المؤشرات المتحركة في صناعة الصحف، ومنها أساسا : حجم السحب، حجم المبيعات، استهلاك الورق، نوعية الورق المستعمل، عدد صفحات الجريدة، عدد الصفحات بالألوان، كتلة أجور الصحفيين وباقي العاملين، كلفة الطباعة، كلفة نقل الصحف داخل المغرب وخارجه، كلفة الهاتف والانترنت. وقد تم تنويع شبكة الدعم لتشمل المكونات التالية:

1. دعم تحديث الإنتاج؛
2. دعم الانتشار؛
3. دعم القراءة؛
4. دعم تقوية القدرات و التكوين؛
5. دعم المواكبة من أجل التأهيل؛
6. دعم الموارد البشرية؛
7. دعم التجهيز،
8. دعم نقل الصحف إلى الخارج؛
9. دعم التعددية.



تحدد اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة نسبة كل صنف من أصناف الدعم :

- أ- الدعم المباشر الأساسي: دعم تحديث الإنتاج، دعم الانتشار، دعم القراءة؛
- ب- الدعم المباشر التكميلي: دعم تنمية القدرات و التكوين، ودعم المواكبة من أجل التأهيل، ودعم الموارد البشرية، دعم التجهيز، دعم نقل الصحف إلى الخارج، ودعم التعددية.
- كما أن من اختصاصات اللجنة الثنائية تحديد السقف الأقصى للاعتمادات المالية المخصصة لكل صنف. وكل تغيير في كمية السحب لجريدة ورقية ما يؤدي تباعا إلى تغيير في حجم الدعم المخصص لتلك الجريدة.
- ويتم اعتماد النسب والسقف الأعلى لاعتمادات كل صنف بقرار وزاري بناء على اقتراح من اللجنة الثنائية.

#### أ- الدعم المباشر الأساسي:

يستهدف هذا الصنف من الدعم تحقيق مقتضيات الأهداف 2، 3، 4 من هذا عقد البرنامج، ويشتمل هذا الدعم على:

**1- دعم تحديث الإنتاج:** يدخل دعم التحديث في إطار الدعم المباشر الأساسي، وتستفيد منه الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة؛

**2- دعم الانتشار:** يدخل دعم الانتشار في إطار الدعم المباشر الأساسي، وتستفيد منه الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة؛

**3- دعم القراءة:** يدخل دعم القراءة في إطار الدعم المباشر الأساسي، وتستفيد منه النشرات الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة.

يمنح هذا الصنف من الدعم لتأهيل المقابلة الصحفية وموازنة مواردها التي تسجل عجزا بين كلفة إنتاج الأخبار و ثمن بيعها للعموم، وذلك بدعم شراء الورق والطباعة والاهتمام بالموارد البشرية ومصاريف الهاتف والفاكس والأنترنت وخدمات إيواء النسخة الإلكترونية للصحف المطبوعة.

وتستفيد المقاولات الصحفية من هذا الدعم على شكل مبالغ مالية وفق التصنيف المدرج في الملحق 2.

تحدد قيمة الدعم المباشر بقرار وزاري مشترك بناء على اقتراح وتداول من طرف اللجنة الثنائية للصحافة حول المعايير التقنية وشبكة احتساب قيمة الدعم الذي يجب أن يراعي وجوبا العناصر التالية (السحب، المبيعات، دورية الصدور، عدد الصفحات، عدد الصفحات بالألوان، كلفة الطباعة، كلفة ونوعية جودة الورق، كتلة الأجور، كلفة التوزيع والنقل، كلفة التكوين للصحفيين، شبكة الأجور المطبقة، عدد المكاتب المفتوحة خارج المقر الرئيسي للجريدة، عدد الصحفيين العاملين بالجريدة).

## **ب - الدعم المباشر التكميلي:**

يستهدف هذا النوع من الدعم مساعدة المقاولات الصحفية التي تجسد التعددية السياسية واللغوية والثقافية ويهدف النهوض بالموارد البشرية والمالية والتجهيز والرقمنة، وذلك للتغلب على:

- ضعف المداخيل الإشهارية؛
- تغطية تكاليف التوزيع؛
- تعزيز وتأهيل الموارد البشرية المهنية.

ويمنح للمقاولات الصحفية الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة، على أساس تقديم ملفات مشاريع تكون موضوع اتفاق نموذجي، على أن لا يتجاوز مجموع الدعم المخصص للأصناف : 4 و 5 و 6 بالنسبة لمقالة واحدة مبلغ 300 ألف درهم.

ويستهدف هذا الدعم المباشر التكميلي تحقيق مقتضيات الأهداف 5، 6، 7، 8 من هذا العقد برنامج، و يشمل على:

**4- دعم تقوية القدرات والتكوين في المجال الصحفي:** وتستفيد منه الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة والتي تتقدم بمشروع للتكوين، والتي تسحب ما بين 5 آلاف نسخة و 10 ألف نسخة في العدد بالنسبة للصحف الورقية، والتي استكملت السنة الثانية من تأسيس المقالة وإطلاق الموقع بالنسبة للصحف الإلكترونية؛

**5- دعم المواكبة من أجل التأهيل:** وتستفيد منه الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة والتي تتقدم بمشروع برنامج للتأهيل، بناء على مخطط استراتيجي للمقالة، والتي تسحب ما بين 5 آلاف نسخة و 10 ألف نسخة في العدد بالنسبة للصحف الورقية، والتي استكملت السنة الثانية من تأسيس المقالة وإطلاق الموقع بالنسبة للصحف الإلكترونية؛

**6- دعم الموارد البشرية العاملة في مجال الرقمنة واستعمال التقنيات الحديثة والبرمجيات وتعزيز قدرات المقالة في مجالات الإدارة والتسويق والتوزيع والإشهار:** وتستفيد منه الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة والتي تتقدم بمشروع لذلك، والتي تسحب ما بين 5 آلاف نسخة و 10 ألف نسخة

في العدد بالنسبة للصحف الورقية، والتي استكملت السنة الثانية من تأسيس المقولة وإطلاق الموقع بالنسبة للصحف الإلكترونية؛

**7- دعم التجهيز:** تستفيد منه الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة، ويقدم للصحف التي قامت بتجديد تجهيزات أدوات العمل من خلال ملف مشروع يعرض على اللجنة الثنائية التي تحدد التعويض المخصص لكل عملية في إطار معايير يحددها مقرر وزاري.

**8- دعم نقل الصحف إلى الخارج:** تستفيد المقولة الصحفية الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة من دعم مخصص لنقل الصحف إلى الخارج حسب الاعتمادات المتوفرة سنوياً.

**9- دعم التعددية:** تستفيد من هذا النوع من الدعم الصحف الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة والمعبرة عن التعددية السياسية واللغوية والثقافية وتحدد اللجنة الثنائية قيمة الدعم السنوي لكل منبر.

### ج- دعم الصحافة الجهوية:

يمنح دعم الصحف الورقية الجهوية الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة وبعد إثبات انتظامية الصدور لمدة سنتين على الأقل، وكذلك بعد ضبط حجم السحب والمبيعات، عن طريق شركة للتوزيع، وعلى أن لا يقل سحب الجريدة في كل عدد عن 2000 نسخة، وأن لا تقل عدد صفحات الجريدة عن 10 صفحات في العدد.

### د- دعم الصحافة الإلكترونية:

تستفيد مقاولات الصحافة الإلكترونية الحاصلة على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة من دعم مالي من أجل الارتقاء بجودتها، وتمكين المقاولات العاملة في هذا المجال من هيكلة بنيتها وتنمية مواردها الذاتية. ويمنح الدعم على أساس تقديم ملفات مشاريع يتم التعاقد على أساسها مع المقولة، قصد مساعدتها على تحقيق برامجها في المجالات التالية:

- التجهيز واقتناء المعدات التكنولوجية الحديثة؛

- الرقمنة وأرشفة الرصيد الإخباري للموقع؛

- تحمل جزء من نفقات إيواء الموقع؛

- تطوير الخدمات المقترحة وتنويع المنتج؛

- تأهيل مواردها البشرية من خلال التكوين والتكوين المستمر.

ويتم منح هذا الدعم للصحافة الإلكترونية أخذاً بعين الاعتبار المتوسط اليومي لعدد متصفحي وزوار الموقع على أساس الانخراط في مكتب للتحقق من روجان الصحف.

## المادة 5: برامج الدعم غير المباشر للصحافة المكتوبة:

### أ - خدمات غير مباشرة للصحافة المكتوبة:

- تستفيد المقاولات الصحفية المكتوبة أيضا من دعم غير مباشر يتمثل في:
- الانخراط المجاني في الباقية التي تقدمها وكالة المغرب العربي للأنباء بمختلف خدماتها؛
- تطوير نظام الدعم المرتبط بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) على شراء الورق المخصص للصحافة؛
- التوزيع الشفاف للإعلانات الإدارية والقضائية والقانونية، واعتماد إجراءات لتطوير هذا المجال؛
- توسيع مجال الاستفادة من مجانية التنقل عبر خطوط السكك الحديدية باعتباره دعما اجتماعيا للصحفيين وثمره تعاون مع النقابة الوطنية للصحافة المغربية.

### ب- برامج موازية لدعم المقاولات الصغرى والمتوسطة:

يمكن للمقاولات الصحفية أن تنخرط في برامج لتطوير قدراتها وتحديث بنيتها وتأهيل مواردها البشرية عبر الاستفادة، وفق معايير محددة وعقود للتنمية، من امتيازات تلك البرامج التي ترعاها الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، وتستفيد من مساندة وزارة الاتصال في تقديم مشاريعها. و من تلك البرامج التي يمكن أن تنخرط فيها المقاولات الصحفية باعتبارها تدرج في غالبيتها في خانة المقاولات الصغرى والمتوسطة، نشير إلى:

#### ● برنامج امتياز:

يستهدف البرنامج مواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة ذات قدرات نمو واعدة وتحمل مشاريع تنمية ابتكارية، وذلك لتمكينها من الرفع من التأثير البنوي في القطاع الذي تشتغل فيه. وتلتزم الدولة بدعم هذه المقاولات من خلال منحها دعما لاستثماراتها يصل إلى 20 بالمائة من إجمالي الاستثمار المادي والغير مادي محدد في سقف 5 ملايين درهم. وتوفر المقولة حدا أدنى من التمويل الذاتي يوازي 20 بالمائة في حين يتم تمويل 60 بالمائة من خلال القروض البنكية.

وسيمكن البرنامج المقاولات المستفيدة من الرفع من رقم المعاملات والقيمة المضافة وخلق مناصب شغل والاستفادة من إدخال التكنولوجيا الحديثة وإحداث تأثير مهيكلي على المجالات التي تشتغل فيها. وتتمحور شروط الاستفادة من هذا البرنامج على أساس عقد التنمية يوضح التزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة من أجل إنجاز الأهداف المتفق عليها.

## • برنامج مساندة :

يستهدف البرنامج مواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة ودعم 60 بالمائة من كلفة إعادة التأهيل في حدود مليون درهم، وقد تمت مواكبة 500 مقالة سنويا منذ انطلاق البرنامج إلى حدود 2012. كما تم رفع أهداف البرنامج بأكثر من 50 بالمائة انطلاقا من سنة 2013. ويستهدف البرنامج أساسا دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة في جوانب التكلفة و الآجال والجودة. يضع هذا البرنامج رهن إشارة المقاولات الصغرى والمتوسطة ثلاثة عروض أساسية وهي، أولا عرض أفقي لتحسين المهام الداعمة. ثانيا، عرض قطاعي على مستوى قلب المهنة. ثالثا، عرض تكنولوجيات الإعلام على المستويين الأفقي والقطاعي.

**شروط الاستفادة من تمويل برنامج امتياز أو مساندة :** تتلخص شروط الاستفادة المقاولات من تمويل برنامج "امتياز" أو برنامج "مساندة" في ما يلي:

- 1- الوجود: نسخة من السجل التجاري أو نسخة من شهادة التسجيل في الضريبة المهنية؛
- 2- رقم المعاملات: رقم المعاملات لآخر حساب مقفل يجب أن يقل أو يعادل مبلغ 175 مليون درهم، وإذا كان المبلغ يتجاوز 175 مليون درهم فإن المقولة المعنية يمكن أن تستفيد المقولة من التمويل من خلال احتساب متوسط رقم المعاملات للحسابات الثلاث المقفلة الأخيرة بالنسبة للمقاولات التي يفوق وجودها ثلاث سنوات، وآخر حسابين مقفلين بالنسبة للمقاولات التي عمرها يتراوح ما بين سنتين وثلاث سنوات
- 3- شروط الشفافية: نسخ من شهادات مصادق عليها لتصرّيات إزاء إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- 4- التصريح البنكي و تنقيط الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، حيث أنه :
  - بالنسبة للمقاولات التي لها التزامات مع الأبنك المشاركة ورقم معاملاتها يتجاوز 3 ملايين درهم، فإن امتلاك إشارة من البنك تمنح الولوج إلى البرامج بموجب الاتفاقيات الموقعة من قبل الدولة ممثلة في وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة
  - بالنسبة للمقاولات التي ليس لديها التزامات مع الأبنك المشاركة ورقم معاملاتها يقل عن 3 ملايين درهم يلزم إشارة من البنك أو تنقيط الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة للاستفادة من برنامج " مساندة"
  - الحصول على إشارة من البنك ضرورة للاستفادة من خدمات برنامج "امتياز"

## • "الانفتاح" و تطوير المضمون الرقمي

يتضمن إستراتيجية المغرب الرقمي 2013 مبادرات وتدابير هدفها تطوير محتوى رقمي وطني، وجاء في الإستراتيجية في إطار مبادرة التطوير عمليات من أجل دعم تطوير المحتوى الرقمي الإخباري، ودعم تطوير محتوى رقمي ترفيهي، ودعم تطوير محتوى تربوي، وترى الإستراتيجية أن ثمة علاقة وطيدة بين النفاذ إلى الأنترنت وتطوير محتويات رقمية، وبالتالي المطلوب العمل على أن تكون المحتويات الرقمية، الموجهة في المقام الأول إلى المواطن المغربي، ملائمة لحاجياته وتطلعاته.

من جهة أخرى، يستهدف برنامج "انفتاح" مشاريع تستهدف 7500 مقالة صغرى وصغرى جدا بمشاركة الفاعلين الخواص في مجال التكوين. الهدف من البرنامج هو تحسيس المقاولات الصغيرة جدا بأهمية الجانب التكنولوجي في النهوض بها تشجيع ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة للمعلومات واستخدام الأنظمة المعلوماتية للرفع من إنتاجيتها، ويندرج البرنامج في إطار "المغرب الرقمي 2013". ويمكن هذا البرنامج المقاولات الصغيرة جدا من الاستفادة من عملية تحسيسية مجانية، إلى جانب اللوج إلى "باك انفتاح" ودعم الربط بالانترنت والاستفادة من حاسوب وبرنامج للتدبير و تحفيزات معلوماتية وتمويلية.

وشروط الاستفادة من برنامج "انفتاح" تتلخص في:

1- السجل التجاري أو شهادة أداء الضريبة المهنية

2- رقم معاملات أقل من 3 ملايين درهم

## • إستراتيجية مغرب الابتكار

تتضمن الإستراتيجية عدد من البرامج منها "انطلاق" و "تطوير" وتستهدف الإستراتيجية إنتاج 1000 براءة اختراع مغربية وإحداث 200 مقالة ابتكاريه ناشئة في أفق 2014. وقد تم وضع ثلاث آليات لتمويل الابتكار، وهي "انطلاق" من أجل دعم المقاولات المبتكرة الناشئة بالتكفل في حدود 1 مليون درهم بـ 90 بالمائة من تكاليف المشروع، والذي يستهدف من خلال طلب العروض، المقاولات التي لا يتعدى عمرها سنتين وذات مؤهلات كبيرة والحاملة لمشاريع تستخدم نتائج البحوث والمشاريع المبتكرة والتي تعمل في القطاع الصناعي وقطاع التكنولوجيات المتقدمة.

وهناك برنامج "تطوير" والذي يقوم بتغطية، في حدود 4 ملايين درهم ما يناهز 50 بالمائة من النفقات الملتزم بها في إطار مشاريع البحث والتنمية المنجزة من قبل الشركات العاملة في قطاعات الصناعة وتكنولوجيا الإعلام والتواصل. ويستهدف تمويل التشخيص التكنولوجي أو الخدمات التي تدخل في إطار عملية الابتكار أو الخدمات التي تدخل في إطار عملية الابتكار أو ذات محتوى تكنولوجي.

### III - الحكامة: لجنة التتبع والتقييم

في إطار مقارنة تشاركية، ومن أجل عقلنة وضمان فعالية عقد البرنامج، تشكل الأطراف المتعاقدة لجنة للتتبع والتقييم مكونة من ستة أعضاء منبثقة عن اللجنة الثنائية، يرأسها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، وتضم أيضا ممثلا عن وزارة الاتصال، وممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية، و 3 ممثلين منتخبين من الناشرين الحاملين لرقم اللجنة الثنائية.

ينطلق عمل اللجنة بعد صرف الدعم، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين في القيام بمهامها بأشخاص من ذوي الخبرة في المجال القانوني والمالي، كلما ارتأت ضرورة لذلك. ويعهد إلى هذه اللجنة بالمهام التالية :

- تقييم مدى التزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ مقتضيات عقد البرنامج؛
- تتبع مآل صرف الدعم العمومي من خلال دراسة الوثائق المقدمة للجنة الثنائية؛
- تتبع مسار الدعم والتدقيق عبر تحليل المعطيات من خلال الوثائق المحاسبية للمقاولات الصحفية؛
- تقديم اقتراحات وبدائل تقنية وقانونية ومالية لطرفي عقد البرنامج للتقويم المستمر لمسار الدعم ورفع توصيات موجهة لمسار الدعم العمومي للصحافة؛
- إعداد تقارير سنوية عن الدعم العمومي للصحف، تتضمن ملاحظات وتوصيات عند الاقتضاء.

وبالإضافة إلى أعمال لجنة التتبع والتقييم المشار إليها أعلاه، يخضع تنفيذ معايير الدعم العمومي من طرف اللجنة الثنائية للتدقيق السنوي من طرف المفتشية العامة لوزارة المالية.

يتم تكوين لجنة ثلاثية بين كل من وزارة الاتصال والنقابة الوطنية للصحافة المغربية والفيدرالية المغربية لناشري الصحف لتقييم الإلتزامات الاجتماعية وتنفيذ الاتفاقية الجماعية الموقعة بين كل من والنقابة الوطنية للصحافة المغربية والفيدرالية المغربية لناشري الصحف وتعقد لذلك اجتماعا سنويا يصدر عنه تقرير يتضمن توصيات.

## IV - تنفيذ عقد البرنامج

- يوقع عقد البرنامج بين الحكومة المغربية ممثلة في وزارة الاتصال و الفيدرالية المغربية لناشري الصحف؛
- تحل مقتضيات هذا العقد محل العقد البرنامج السابق الموقع سنة 2005، وكذلك تحل محل الملحق التعديلي؛
- يمكن تعديل هذا العقد كلما دعت الضرورة إلى ذلك باتفاق الطرفين المتعاقدين؛
- يسند تنفيذ مقتضيات هذا العقد إلى الجهات والسلطات الحكومية المشار إليها في العقد كل في نطاق اختصاصاته؛
- إلى غاية استكمال الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذا العقد، فيمكن عند الضرورة العمل بمقتضيات العقد السابق لتدبير صرف الدعم الخاص بسنة 2013 من طرف اللجنة الثنائية التي سهرت على صرف الدعم الخاص بسنة 2012.

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ .....

الرباط بتاريخ

الفيدرالية المغربية لناشري الصحف

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة



ملحق (1) التزامات الأطراف المتعاقدة

التزامات الفيدرالية المغربية لناشري الصحف	التزامات وزارة الاتصال	أهداف عقد البرنامج
<p>1- انتداب أعضاء اللجنة الثنائية لدعم الصحافة المكتوبة من الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، ويجدد ثلثهم بعد نصف مدة عقد البرنامج؛</p> <p>2- تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الثنائية؛</p> <p>3- تحسيس المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم لتنفيذ قرارات اللجنة الثنائية؛</p>	<p>1- إرساء اللجنة الثنائية لدعم الصحافة المكتوبة لمنح الدعم العمومي واعتماد إطار قانوني دائم لها؛</p> <p>2- تطوير التنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية بالنهوض والارتقاء بالنموذج الاقتصادي للمقاولة الصحفية (وزارة الاقتصاد و المالية، وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة) قصد المساهمة في تفعيل عقد البرنامج؛</p> <p>3- توفير الوسائل المادية واللوجيستية اللازمة لعمل اللجنة الثنائية واللجنة التقنية ولجنة التتبع والمراقبة؛</p> <p>4- وضع برنامج سنوي لتنفيذ قرارات اللجنة الثنائية؛</p> <p>5- أرشفة وحفظ الوثائق والملفات المتعلقة بدعم الصحافة؛</p> <p>6- نشر لوائح الصحف المستفيدة من الدعم</p>	<p>الهدف الأول: تطوير الإطار المؤسسي لحكامة منح الدعم العمومي للصحافة</p>
<p>4- تحسيس المستفيدين من الدعم بأهدافه والعمل في إطار تظاهرات عامة على التعريف بآثاره على تأهيل المقاولات الصحفية</p> <p>5- القيام بمبادرات من أجل الانسجام مع المعايير الدولية للدعم العمومي للصحف؛</p> <p>6- تنظيم لقاءات مع الشركاء والعموم ما</p>	<p>7- تطوير الدعم العمومي الموجه للصحافة المكتوبة على أساس مقارنة " الدعم من أجل الاستثمار "؛</p> <p>8- إدارة وتدير صرف الدعم العمومي وفق مقتضيات المرسوم المتعلق بدعم الصحافة المكتوبة، وكذا وفق تعهدات هذا العقد البرنامج؛</p> <p>9- تقوية حكمة الدعم و تعزيز طرق ووسائل اشتغال</p>	<p>الهدف الثاني: اعتماد نظام دعم متنوع وفعال وشفاف وتعاقدي</p>

	<p>لجنة المراقبة و التتبع والتقييم لقياس أثر ومآل الدعم العمومي على المقاولات الصحفية؛</p>	<p>أمكن ذلك لعرض آثار الدعم على تطور إنتاجية المقاولات الصحفية المستفيدة منه.</p>
<p><b>الهدف الثالث:دعم الأداء الاقتصادي للمقاولات الصحفية</b></p>	<p>10- دعم كل مسلسل يتبناه المهنيون لإعادة الهيكلة للمقاولات الصحفية، وذلك للوصول إلى نموذج قادر على الاستمرار اقتصاديا، و يتوخى الإتقان والنجاح الاقتصادي والمهني، ويعزز صحافة الامتياز مهنيا وفي علاقتها بأخلاقيات المهنة كما هو متعارف عليها؛</p> <p>11- المساعدة على إدماج المقاولات الصحفية في منظومة البرنامج الوطني لتأهيل المقاولات الصغرى والمتوسطة، وذلك من خلال تقديم المساعدة لهذا النوع من المقاولات في مجالات التكوين والتحديث والتنظيم والتجهيز والدراسات والمساعدة القانونية والجبائية ؛</p> <p>12- حث الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية على الاشتراك في الصحافة الوطنية لفائدة</p>	<p>7- تحسيس المقاولات الصحفية على الانخراط في مختلف البرامج الحكومية التي يمكن من خلالها تعزيز وضعية الصناعة الصحفية ببلادنا مثل استراتيجية المغرب الرقمي؛</p> <p>8- دعوة المقاولات الصحفية إلى الاستفادة من الاتفاقية المبرمة مع الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة تحدد فيها أنواع المساعدات وشروط الاستفادة منها وكذا آليات التمويل المقترحة؛</p> <p>9- مصاحبة المقاولات الصحفية عبر مخطط هيكلية بنائها وأساليب تدبيرها للوصول بتلك المقاولات فعلا لتجسيد نموذج اقتصادي فعال وناجع ومنتج</p> <p>10- مساعدة وحث المقاولات الصحفية على اعتماد إستراتيجية للاستعمال المشترك لوسائل الإنتاج و لتجهيزات الطبع الكبرى ؛</p>
<p><b>الهدف الرابع: تحديث بنيات التوزيع وتوسيع الانتشار ونسب المقروئية</b></p>	<p>13- تشجيع تطوير نظام التحقق من روجان الصحف إلى روجان الصحف وشفافية الإشهار وتطوير القدرات المؤسسية لهذا النظام ؛</p> <p>14- المساهمة في تشجيع شركات التوزيع ونقل الصحف على الاهتمام بتغطية المناطق النائية لتشمل القرى والبوداي ؛</p> <p>15- اعتماد دعم عمومي خاص لتوزيع الصحف الوطنية خارج المغرب حيث تكون كثافة مهمة لمغاربة العالم، مع حث سفارات وقنصليات المغرب في الخارج على الاشتراك في الجرائد الوطنية</p>	<p>11- إدارة مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف الناشرين المستفيدين من الدعم للرفع من نسب القراءة؛</p> <p>12- المساهمة في تشجيع أنواع أخرى من التوزيع، كالاشتراكات، الاشتراك الجماعي، التوزيع الإلكتروني بالاشتراك...؛</p> <p>13- التشجيع والمساهمة في إعادة تأهيل مكتب التحقق من الروجان والإشهار والصحافة المكتوبة من خلال مراجعة القوانين والأنظمة ومناهج العمل، ليصبح هيئة مهنية مستقلة تهدف إلى مراقبة كميات السحب و التوزيع و المبيعات؛</p>

<p>14- المبادرة ببرامج تطويرية في إطار دورات تدريبية أو زيارات إلى الخارج قصد تطوير المضامين انسجاما مع التطورات التكنولوجية والتغيرات في انتظارات القراء، وذلك لتوسيع قاعدة المتلقين.</p>		
<p>15- تعزيز ثقافة الحق في الوصول إلى المعلومة؛ 16- منح مساحات أوسع للمنتوج المرتكز على عمل أعضائها على الانكباب على قضايا المجتمع، وتفعيل دور الرقابة على ممارسي الشأن العام والانكباب على قضايا المجتمع؛ 17- تنويع المضمون التحريري بهدف عمل أعضائها على استقطاب شرائح جديدة من القراء.</p>	<p>16- العمل على إصدار قانون تنظيمي ينظم الحق في الوصول إلى المعلومة؛ 17- تشجيع المرفق العمومي بالقيام بعمليات تزويد الصحفيين بالمعلومات المطلوبة في إطار القيام بمهامهم في مختلف مجالات العمل الصحفي الإخباري أو الاستقصائي</p>	<p>الهدف الخامس: تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومة وحماية الحرية التحريرية</p>
<p>18- تشجيع الصحف على إنشاء مواقع الكترونية موازية للمطبوعة الورقية وتتوسل بمختلف وسائط الاتصال؛ 19- حث المقاولات الصحفية على تجهيز قاعات التحرير بوسائل الاتصال والمعدات التكنولوجية الحديثة؛ 20- دعوة المقاولات الصحفية بتشغيل صحفي مهني وتقني يكلفان بإدارة الموقع وتحيينه وتنويع محتوياته ليشمل كل وسائط الاتصال السمعي البصري</p>	<p>18- تبني أهداف الإستراتيجية الوطنية لمجتمع الإعلام والمعرفة؛ 19- توجيه جزء من الدعم ليشمل شق التجهيز بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وإلى تكوين في هذه الوسائل لصالح الصحفيين والعاملين في القطاع</p>	<p>الهدف السادس: دعم جهود مواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية في قطاع الاتصال</p>
<p>21- تحديد بشكل دقيق حاجيات التكوين في قطاع الصحافة تغطي التخصصات الأساسية المرتبطة بممارسة المهنة؛ 22- وضع برنامج سنوي للتكوين بغية تحسين الكفاءات المهنية، ولكي يصبح القطاع رافدا أساسيا لتشغيل الشباب؛ 23- الإشراف على تفعيل وتنفيذ برامج</p>	<p>20- جعل التكوين والتكوين المستمر في قلب كل السياسات العمومية المتعلقة بالدعم وتأهيل الصحافة؛ 21- إبرام اتفاقيات في مجال التكوين والتكوين المستمر لفائدة الصحفيين والمهنيين. ويمكن أن تكون هذه الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف إن اقتضى الحال، لتشمل مختلف الشركاء 22- إعادة النظر في المناهج والمقررات الدراسية داخل</p>	<p>الهدف السابع: النهوض بالموارد البشرية وبرامج التكوين</p>

	<p>المعهد العالي للإعلام والاتصال بهدف مواكبة التحولات التي يعرفها قطاع الصحافة</p>	<p>التكوين المتفق عليها برسم الاتفاقيات المبرمة؛</p> <p>24- ربط التكوين والتكوين المستمر بتكريس وتعزيز أخلاقيات المهنة واحترام الملكية الفكرية داخل العمل الصحفي</p>
<p>12- الهدف الثامن:</p> <p>تشجيع المهنيين على تطوير سوق الإعلانات و الإشهار وتعزيز شفافيته بكيفية مستقلة</p>	<p>23- العمل على إصدار قانون عصري حول الإشهار يتناول جميع مهن وأنواع الإشهار ويحدد مبادئ الشفافية والأخلاق والمنافسة الشريفة؛</p> <p>24- العمل على إعادة النظر في الرسوم التطبيقي للقانون 99-06 المتعلق بوضعية الإعلانات القانونية و القضائية و الإدارية</p> <p>25- السهر على توزيع الإعلانات القانونية والإدارية والقضائية بما يضمن الشفافية</p>	<p>25- المساهمة في إقرار آليات لضمان شفافية الإشهار في الصحافة المكتوبة في إطار نظام وطني مستقل.</p> <p>26- تحديد مساحة الإشهار ضمن المساحة الإجمالية للصحيفة المكتوبة أو الإلكترونية، حيث لا تتجاوز المساحة الإشهارية في الصحيفة المكتوبة 50 بالمائة من مساحة الجريدة، و30 بالمائة بالنسبة للصحيفة الإلكترونية</p>
<p>الهدف التاسع: تأهيل الصحافة الجهوية</p>	<p>26- تعمل على تشجيع تنوع مصادر دعم الصحافة الجهوية والمحلية في إطار الجهوية المتقدمة؛</p> <p>27- تقوية دور المديرية الجهوية التابعة لوزارة الاتصال لبناء سياسة القرب مع الصحافة الجهوية والمحلية.</p>	<p>27- تشجيع انخراط الصحافة الجهوية والمحلية في الهيئات المتخصصة في مجالات الصحافة والنشر؛</p> <p>28- تمكين الصحافة الجهوية والمحلية من فرص تجاوز بعض الصعوبات المرتبطة بتدبير المقاتلة الصحفية (مقر الجريدة، التكلفة الضريبية، الضمان الاجتماعي ورواتب المستخدمين)، وكذا مواجهة الصعوبات المرتبطة بالجانب المهني (تكاليف الإنتاج من طباعة وتوزيع واستخدام التكنولوجيات الرقمية واعتماد كفاءات مهنية مؤهلة)؛</p> <p>29- تجسيد مبادئ الجهوية في التعامل مع المقاولات الصحفية وتدبير البنيات التنظيمية للقطاع بمقاربة تراعي تعزيز البعد المحلي والجهوي؛</p> <p>30- تشجيع الصحف الجهوية والمحلية على إحداث مواقع إلكترونية موازية للمطبوعة الورقية لتجسيد صحافة القرب .</p>

<p><b>الهدف العاشر: دعم الصحافة الإلكترونية</b></p>	<p>28- التأطير القانوني للصحافة الإلكترونية وفق قواعد قانونية مضبوطة ومدرجة في قانون الصحافة؛</p> <p>29- قيادة حوار بين المتدخلين في القطاع من وزارة الاتصال وشركات الاتصالات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بخصوص شروط الخدمة وظروف احتضان المواقع، وشروط الربط بالانترنت ذي الصبيب العالي؛</p> <p>30- توجيه جهد الدعم العمومي المخصص للصحافة الإلكترونية للارتقاء بالمحتوى، وكذا تعزيز جانب التجهيز بالتكنولوجيات الحديثة؛</p>	<p>31- المساهمة الفعالة في تحديد المفاهيم الأساسية المنظمة لأخلاقيات المهنة تراعي خصوصية مجال الصحافة الإلكترونية كمجال متعدد الوسائط؛</p> <p>32- تكريس المهنة في استثمار الوسائل التكنولوجية، وذلك لضمان مزيد من التفاعلية والأمن المعلوماتي</p>
<p><b>الهدف الحادي عشر: ضمان التعددية وحماية استقلالية المقاولات الصحفية</b></p>	<p>31- دعم الصحافة المعبرة عن التعددية السياسية واللغوية والثقافية والجمعية ذات المداخل الإخبارية المحدودة، و تحدد قيمته بناء على مقترح اللجنة الثنائية؛</p> <p>32- تشجيع تأسيس صحافة جهوية تغني التنوع المغربي لغويا ومجاليا؛</p>	<p>33- تعزيز دور الصحافة كفاعل للحياة الديمقراطية وممارسات وتطلعات وتطور المجتمع؛</p> <p>34- تبني التعدد اللغوي والمجالي والانفتاح في معالجة المحتوى الخبري؛</p> <p>35- السعي إلى إشراك الجمهور، خاصة الشباب والنساء والنسيج الجمعوي، في حياة المقاولات الصحفية المرتبطة بالمحتويات التي يتم إنتاجها</p>
<p><b>الهدف الثاني عشر: تحسين الأوضاع الاجتماعية لمجموع العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة</b></p>	<p>33- التحقق من تنفيذ الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين إبان منح الدعم العمومي؛</p> <p>34- التحقق من تنفيذ المقاولات الصحفية للتحميلات الاجتماعية لباقى العاملين في المقولة</p>	<p>36- تحيين الاتفاقية الجماعية الإطار للصحفيين المهنيين الموقعة بين الفيدرالية المغربية لناشري الصحف والنقابة الوطنية للصحافة المغربية؛</p> <p>37- دعم كتلة الأجور المخصصة للمهن المساعدة للصحف اليومية التي تسحب أقل من 10 ألف نسخة وأن لا يقل سحبها عن 5 آلاف نسخة في العدد؛</p> <p>38- الالتزام باحترام أداء التحملات الاجتماعية للصحفيين وباقي العاملين؛</p> <p>39- تشجيع الصحفيين وباقي العاملين على الانخراط في برامج التقاعد التكميلي؛</p> <p>40- تقييم سنوي لطرق تدبير مقتضيات</p>

<p>الاتفاقية الجماعية الإطار للصحفيين المهنيين مع تعزيز آليات الحكامة ومراقبة طرق التثريل من قبل المقاولات الصحفية.</p>		
<p>41- مواكبة المقاولات الصحفية ومصاحبتها على إنجاح برامج تأهيل وتحديث بنياتها الذاتية وتأهيل المشرفين والعاملين فيها وتحفيز المقاولات الصحفية على تشجيع الابتكار والتنوع والتعدد؛</p> <p>42- العمل على الالتزام بمواثيق أخلاقيات المهنة كما هو متعارف عليها؛</p> <p>43- تعزيز التعاون على الصعيد الوطني و الدولي في مجال النشر الصحفي لتقوية الإشعاع الخارجي للمغرب في هذا القطاع؛</p> <p>44- تقرر اللجنة الثنائية في مشاريع الدعم كما في الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمقتضيات هذا العقد من طرف المقاولات الصحفية، كما تقرر في المقتضيات المتعلقة بتعليق أو حجب الدعم.</p>	<p>35- إعداد تقرير سنوي مشترك يصدر عن اللجنة الثنائية يعكس مدى تنفيذ كل المقاولات الصحفية التزاماتها التأهيلية والتحديثية وفق كل صنف من أصناف الدعم العمومي؛.</p>	<p>المهدف الثالث عشر: دعم المنظمات المهنية وتعزيز احترام مواثيق أخلاقيات المهنة</p>

## ملحق(2) احتساب توزيع الدعم العمومي

تستفيد المقاولات الصحفية من هذا الدعم، طبقا للضوابط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، على شكل مبالغ مالية وفق التصنيف التالي:

### أولاً: الصحف اليومية

حجم السحب اليومي	أكثر من 50 ألف نسخة	ما بين 30 ألف و 50 ألف نسخة	ما بين 15 ألف و 30 ألف نسخة	أقل من 15 ألف نسخة
حجم الدعم المالي	مبلغ يتراوح ما بين 2 مليون درهم و 2,5 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 1,5 مليون درهم و 2 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 1,1 مليون درهم و 1,5 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 700 ألف درهم و 1,1 مليون درهم

### ثانياً: الصحف الأسبوعية

حجم السحب الأسبوعي	ما بين 25 ألف و 50 ألف نسخة	ما بين 15 ألف و 25 ألف نسخة	ما بين 5 آلاف و 15 ألف نسخة
حجم الدعم المالي	مبلغ يتراوح ما بين 1,1 مليون و 1,4 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 700 ألف درهم و 1,1 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 400 ألف درهم و 700 ألف درهم

### ثالثاً: المجلات الأسبوعية

حجم السحب الأسبوعي	ما بين 20 ألف و 40 ألف نسخة	ما بين 10 ألف و 20 ألف نسخة	ما بين 5 آلاف و 10 ألف نسخة
حجم الدعم المالي	مبلغ يتراوح ما بين 1,1 مليون و 1,4 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 700 ألف درهم و 1,1 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 400 ألف درهم و 700 ألف درهم

### رابعاً: المجلات الشهرية الإخبارية العامة

حجم السحب للعدد	ما بين 20 ألف و 40 ألف نسخة	ما بين 10 ألف و 20 ألف نسخة
حجم الدعم المالي	مبلغ يتراوح ما بين 300 ألف درهم و 400 ألف درهم	مبلغ يتراوح ما بين 200 ألف درهم و 300 ألف درهم

## ملحق (3) مقتضيات إجرائية

إجراءات مرتبطة باللجنة الشائبة للصحافة المكوبة:

### 1- تشكيلة اللجنة الشائبة للصحافة المكوبة:

تكون هذه اللجنة التي يرأسها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال من 14 عضوا:

- أربعة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
  - ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
  - ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة؛
  - ستة أعضاء منتخبين من بين ممثلي الصحف الحاملة لرقم اللجنة الشائبة من طرف الهيئة الأكثر تمثيلية؛
  - وتضيف اللجنة الشائبة عضوا حاملا لرقم اللجنة الشائبة من خارج هيئة الناشرين الأكثر تمثيلية.
- و يجدد ثلث الأعضاء الممثلين للناشرين بعد ثلاث سنوات.
- وتضع اللجنة الشائبة نظاما داخليا يحدد طريقة عملها، كما تعتمد مدونة سلوك لأعضائها لتفادي تضارب المصالح ونزاهة عملها وسرية مداولاتها.

### 2- مهام اللجنة الشائبة للصحافة المكوبة:

- تتولى دراسة ملفات مقاولات الصحافة الوطنية الراغبة في الاستفادة من امتيازات عقد البرنامج انطلاقا من نظام المرافعة الذي يمكن طالب رقم اللجنة من الدفاع عن ملفه؛
- تقوم هذه اللجنة بمنح رقم خاص بكل نشرة، يخول الاستفادة من آليات الدعم العمومي؛
- تعد هذه اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد طريقة اشتغالها
- تقرر هذه اللجنة في مشاريع وقيمة الدعم الممنوح للمقاولات الصحفية، كما تقرر في طبيعة الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمقتضيات العقد من طرف المقاولات الصحفية، وكذا تحسم فيما يخص تعليق الدعم أو حجبها عن المقاولات المخالفة لأحد مقتضيات منح الدعم

### 3- اجتماعات اللجنة الشائبة للصحافة المكوبة:

تعقد اللجنة الشائبة اجتماعاتها في دورتين:

- دورة ماي وتعقد بعد نشر الحساب الختامي للمقاولات الصحفية (منتصف شهر أبريل كآخر أجل) ؛
- دورة شتبر تخصص لمناقشة مشاريع الدعم المباشر التكميلي، ومشاريع دعم الصحافة الجهوية، ومشاريع دعم الصحافة الإلكترونية.

ويمكن للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك



#### 4- اللجنة التقنية:

تحدث لجنة تقنية تتشكل من 4 أعضاء من بين اللجنة الثنائية؛ إثنان منهما يمثلان السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والإثنين الآخرين يمثلان الناشرين ، ويمكن الاستعانة بذوي الخبرات بحسب الحاجة.

- تقوم اللجنة بدراسة ملفات مختلف أنواع الدعم، بما في ذلك طلب رقم اللجنة الثنائية بعد فحص المصالح المختصة بوزارة الاتصال لجميع الملفات من حيث وثائقها. كما تقوم هذه اللجنة بإحالة الملفات على اللجنة الثنائية مصحوبة بتقرير وشبكة تقييم تتكون من مجموعة من المؤشرات التي تساعد في اتخاذ القرار المناسب؛

- تجتمع اللجنة التقنية في منتصف نهاية شهر أبريل من السنة لدراسة الملفات المتوصل بها منتصف شهر أبريل؛

- تجتمع اللجنة التقنية في منتصف شهر يوليوز من السنة لدراسة مشاريع الدعم المباشر التكميلي ومشاريع دعم الصحافة الإلكترونية، ودعم التعددية والدعم المباشر للقراءة والتوزيع.

#### 5- الكتابة الدائمة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، من بين أطرها، كتابة دائمة للجنة الثنائية واللجنة التقنية، وتقوم بما يلي:

-تلقي ملفات طلب الحصول على رقم اللجنة الثنائية وكذا الاستفادة من الدعم؛

- التأكد من استيفاء الملفات لجميع شروط القبول؛

- تقديم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف أعضاء اللجنة واللجنة أو التي تعتبرها ضرورية لعملها.

تؤدي هذه الكتابة المهام المشار إليها تحت إشراف رئيس اللجنة الثنائية.

## ملحق (4) شروط وإجراءات

### 1 - الشروط والوثائق المشتركة للمقاولة الصحفية المكتوبة:

#### \* الشروط المشتركة للمقاولة الصحفية المكتوبة:

للحصول على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة يجب على المقاولة الصحفية أن:

1. تكون خاضعة لقانون الشركات المغربي خالية من أي رأسمال أجنبي؛
2. تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين الجاري بها العمل؛
3. تطبيق المقاولة الصحفية الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين؛
4. احترام المقاولة الصحفية لأجور باقي العاملين؛
5. نشر الحساب الختامي السنوي؛
6. احترام ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر عن الهيآت المهنية؛
7. الانخراط في مكتب التحقق من روجان الصحف

#### \* الوثائق المشتركة للمقاولة الصحفية المكتوبة:

- 1- نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي؛
- 2- الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية؛
- 3- شهادة الضمان الاجتماعي للمتعهدين في الصفقات العمومية مدعمة بجدول يتضمن أسماء المصرح بهم و المبالغ الشهرية المؤداة عنهم يحمل توقيع صندوق الضمان الاجتماعي؛
- 4- نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من السجل التجاري؛
- 5- أوراق الأداء التي تثبت احترام الاتفاقية الجماعية؛
- 6- وثيقة تكشف أجور العاملين في المهن المساعدة للصحف؛
- 7- شهادة الفحص السنوي المسلمة من طرف مكتب التحقق من الانتشار؛
- 8- رقم الحساب البنكي المسجل باسم المقاولة والذي سيتم عليه تحويل مبالغ الدعم.

## 2- الشروط و الوثائق المكملة الخاصة بالصحافة الورقية:

### \* الشروط المكملة الخاصة بالصحافة الورقية

1. تكون النشرة إخبارية عامة موزعة وطنيا أو جهويا؛
2. أن تكون النشرة موجهة للعموم بضمن محدد أو عن طريق الاشتراك، ولا يمكن للنشرات الداخلية؛ أو المجانية الحصول على رقم اللجنة؛
3. ألا تتعدى المساحة الاشهارية لكل عدد من النشرة 50 بالمائة من المساحة الإجمالية؛
4. لكي تحصل النشرات الصادرة لأول مرة على رقم اللجنة، يجب عليها أن تصدر بصورة منتظمة لمدة سنتين؛
5. ينبغي على كل نشرة أن تنشر كمية السحب في كل عدد يصدر؛
6. بالنسبة للصحف المستفيدة من الدعم الإضافي يجب أن تدلي بوثائق تشمل: الشهادة الجبائية، وورقة الأداء، ثم شهادة الضمان الاجتماعي، وورقة الأداء الخاصة بكل العاملين
7. يجب على المقاول الصحفي أن تشغل بصفة دائمة، كحد أدنى، عددا من الصحفيين، المستفيدين من الضمان الاجتماعي:
- بالنسبة للإخبارية العامة اليومية: رئيس التحرير و 11 من الصحفيين المهنيين؛
- بالنسبة للإخبارية العامة الأسبوعية: رئيس التحرير و 6 صحفيين مهنيين؛
- بالنسبة للإخبارية الجهوية اليومية: رئيس التحرير و 5 صحفيين مهنيين ؛
- بالنسبة للإخبارية العامة النصف شهرية، و الإخبارية الشهرية، و الإخبارية الجهوية الأسبوعية : رئيس التحرير و 2 صحفيين مهنيين.

### \* الوثائق المكملة الخاصة بالصحافة الورقية

- 1- التزام بعدم تجاوز المساحة الإشهارية 50 بالمائة من المساحة الإجمالية للنشرة؛
- 2- شهادة التصريح بإحداث النشرة؛
- 3- شهادة مسلمة من شركة التوزيع تثبت انتظام الصدور لمدة سنتين؛
- 4- التزام بنشر كمية السحب من كل عدد من النشرة؛
- 5- شهادة تثبت عدد الصحفيين المشغلين في الجريدة

### 3- الشروط و الوثائق المكملة الخاصة بخدمات الصحافة الإلكترونية:

#### \* الشروط المكملة الخاصة بخدمات الصحافة الإلكترونية

1. أن تكون الصحيفة الإلكترونية إخبارية عامة وطنية أو جهوية أو محلية لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة صحفية مهنية؛
2. أن تكون الصحيفة الإلكترونية ذات محتوى إعلامي واضح في خطه التحريري ومحتواه الافتتاحي، وموجه للعموم عن طريق الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى؛
3. أن لا تتجاوز المساحة الإشهارية لكل صحيفة إلكترونية 30 بالمائة من المساحة الإجمالية للصحيفة الإلكترونية؛
4. يجب أن توقع المقالة الصحفية على الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين؛
5. يجب أن تلتزم المقالة الصحفية بدعم أجور باقي العاملين في المقالة الصحفية؛
6. أن توقع وتحترم المقالة الصحفية ميثاق أخلاقيات المهنة المتعارف عليه؛
7. ينبغي على كل صحيفة إلكترونية أن تحين و تحدد محتواها الإخباري بصفة منتظمة، على أن تحدد اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة نسبة ومعايير هذا التحين. كما يجب أن تكون نصف المادة الإعلامية المنتجة على الأقل من إنتاج ذاتي، وكل تحين يعتبر بمثابة طبعة جديدة ويجب أن يحمل رقما تسلسليا بالموقع؛
8. للحصول لأول مرة على رقم اللجنة، يجب على النشرة أن تصدر أو تبث بصورة منتظمة ودون انقطاع لمدة سنتين؛
9. يجب على كل صحيفة إلكترونية أن تكون ذات إشارة مرجعية على الأقل على أهم محركات البحث؛
10. يجب أن تتوفر كل صحيفة إلكترونية على أرضية إحصاء لمعرفة عدد قراء/ زوار الموقع (للمقياس والمتابعة)؛
11. يجب على كل صحيفة إلكترونية أن تشغل بصفة دائمة مديرا للنشر، رئيس تحرير، على الأقل صحفي، ومسؤول تقني عن الموقع يستفيدون جميعا من الضمان الاجتماعي؛
12. يجب على كل صحيفة إلكترونية حفظ أرشيفها الإلكتروني لمدة ستة أشهر على الأقل.

#### \* الوثائق المكملة الخاصة بخدمات الصحافة الإلكترونية:

- 1- وثيقة تثبت احترام الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين؛
- 2- وثيقة تثبت احترام الاتفاقية الجماعية الخاصة بباقي العاملين في المقالة الصحفية؛
- 3- التزام احترام نسبة المساحة الاشهارية من إجمالي مساحة الصحيفة الإلكترونية؛

- 4- الإدلاء بقرص مدمج يثبت أن مدة إصدار الجريدة تتجاوز السنتين؛
- 5- وثيقة تثبت انتظامية الصدور خلال سنتين؛
- 6- وثيقة تتضمن معطيات وخريطة الصحيفة الإلكترونية مسلمة من الطرف المحتضن للموقع؛
- 7- وثيقة تثبت عدد الزوار والقراء؛
- 8- وثيقة تتضمن عدد المشتغلين بالصحيفة الإلكترونية؛
- 9- شهادة إيواء الموقع مدلى بها من طرف متعدد مغربي في قطاع الاتصال؛
- 10- شهادة تقييم الموقع مدلى بها من طرف إحدى الشركات المتخصصة في تقييم المواقع الإلكترونية.

#### 4- إجراءات منح وتجديد رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة:

1. تقوم هذه اللجنة بمنح رقم خاص بكل نشرة مكتوبة أو إلكترونية، يخول الاستفادة من الدعم العمومي التي يوفرها عقد البرنامج؛
2. توجه رسالة إخبارية إلى المقابلة الصحفية مرفقة بقرار اللجنة الثنائية؛
3. تعمل المقابلة الصحفية على تجديد رقم اللجنة كل سنة؛
4. تستفيد المقابلة الصحفية من دعم سنوي من خلال الاعتمادات المفتوحة وفي حالة سقوط أحد شروط الاستفادة يسقط حق المقابلة من الاستفادة من الدعم برسم تلك السنة

#### 5- إجراءات سحب رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة:

1. عند الإخلال بشرط من الشروط المؤسسة للحصول على الدعم لمدة تزيد عن السنة يمكن للجنة الثنائية أن تسحب من المقابلة رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة المخصص لها؛
  2. يمنح رقم اللجنة الثنائية من جديد في حالة استعادة الصحيفة لكافة الشروط المطلوبة لمنح الدعم؛
  3. في حالة سحب اللجنة الثنائية رقم اللجنة من صحيفة معينة توجه اللجنة رسالة إلى المعني بالأمر مرفقة بقرار معلن؛
  4. يبقى استمرار رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة مرتبطا بالاحتفاظ باسم الشركة وعنوان النشرة.
- تتخذ اللجنة الثنائية إجراءات عقابية ضد كل من زور أوراقا مدلى بها للإدارة أو صرح بمعطيات كاذبة، بحجب الدعم لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات، وفي حالة العود يتم مضاعفة العقوبة، وذلك بغض النظر عن العقوبات التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل.